



ولاية جنوب كردفان



المجلس التشريعي

قانون الثروة المعدنية والتعدين
لولاية جنوب كردفان

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية جنوب كردفان

الجلس التشريعي

قانون الثروة المعدنية والتعدين

ولاية جنوب كردفان



لسنة ٢٠١٦م



بسم الله الرحمن الرحيم
ولاية جنوب كردفان
المجلس التشريعي



قانون الثروة المعدنية والتعدين لولاية جنوب كردفان لسنة ٢٠١٦م

عملاً بإحكام دستور ولاية جنوب كردفان لسنة ٢٠١٣م تعديل سنة ٢٠١٥م أصدر القانون

الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- يسمى هذا القانون قانون الثروة المعدنية والتعدين لولاية جنوب كردفان لسنة ٢٠١٦م (ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

نطاق سريان القانون

٢- يسري هذا القانون في الحدود الجغرافية لولاية جنوب كردفان .

الغاء

٣- يلغى هذا القانون قانون تنظيم التعدين لولاية جنوب كردفان لسنة ٢٠١٦م .

تفسير

٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها .

(أ) الولاية : يقصد بها ولاية جنوب كردفان .

(ب) الوالى : يقصد به والى ولاية جنوب كردفان .

(ج) مجلس الوزراء : يقصد به مجلس وزراء حكومة جنوب كردفان .

(د) الوزارة : يقصد بها وزارة المعادن الاتحادية .

(هـ) الوزير : يقصد به وزير المعادن الاتحادي .

(و) المدير العام : يقصد به مدير عام المالية .

(ز) الوزير المختص : يقصد به وزير المالية والإقتصاد والقوى العاملة بالولاية.



- (ك) الإدارة : يقصد بها الإدارة العامة للتعدين بوزارة المالية بولاية جنوب كردفان
- (ل) المدير : يقصد به مدير الإدارة العامة للتعدين بوزارة المالية .
- المجلس : يقصد به المجلس الأعلى للتعدين بالولاية المشكل بموجب أحكام المادة (١٠) من هذا القانون
- (ط) مجلس المحلية : يقصد به مجلس المحلية التي فيها نشاط تعديني المشكل بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .
- (ي) لجنة التنمية : يقصد بها لجنة تنمية المحلية للمناطق التي بها نشاط تعديني المشكل بموجب المادة (١٥) من هذا القانون .
- (ك) المحلية : يقصد بها المحلية التي يمارس فيها نشاط تعديني .
- (ل) المعتمد : يقصد به معتمد المحلية التي يمارس فيها نشاط تعديني .
- (م) المجتمع المحلي : يقصد به سكان المنطقة التي يمارس فيها نشاط تعديني .
- (ن) الشركة : يقصد بها الشركة السودانية للموارد المعدنية التابعة للوزارة .
- (س) التعدين : يقصد به إستخراج المعادن والمواد التعدينية من سطح الأرض أو باطنها أو الخيران أو البحيرات وخام معدني أو عرق أو طبقة أو كتلة صخرية أو مناطق تماس صخرية ، ويشمل كل العمليات الجيولوجية والهندسية بأنواعها التي تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية والمواد التعدينية الأخرى وإستخراجها وجمعها ونقلها ومعالجتها بإستخدام التقانات الهندسية والفيزيائية والكيميائية والمتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض فصل مكونات العناصر والمعادن ومركزاتها وتحويلها مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكون معدني أو صناعي أو خلافا .
- (ع) المواد التعدينية : يقصد بها المعادن وخاماتها والصخور والطرق الحاوية لها والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو الخيران أو البحيرات ، وتشمل المواد المعدنية أو أي مواد أخرى تقرر الوزارة أنها معدنية ويستثنى من ذلك مواد المحاجر والبترول والغاز الطبيعي .
- (ص) الترخيص : يقصد به الرخصة الممنوحة لأي شخص للبحث أو الإستكشاف عن المواد التعدينية الصادر من الوزارة .
- (ق) عقد التعدين : يقصد به الإتفاق بالشروط المتعاقد عليه (العقد المبرم بين الولاية والشركة)
- (ر) الدليل : يقصد به دليل إشتراطات البيئة والسلامة لشركات التعدين الصادر من الشركة السودانية للموارد المعدنية وعليها تقع مسؤولية التأكد من حسن تطبيقه



(ش) الكرتة : يقصد بها مخلفات التعدين الأهلى من تراب مخلوط بالزئبق تم إستخلاص نسبة من الذهب منه بواسطة التعدين التقليدي .

(ت) الحيرة : يقصد بها تراب وحجارة مستخرجة من حول عروق الذهب لا يستطيع الزئبق إستخلاص الذهب منها .

الفصل الثانى

تنظيم التعدين

المادة 5/أ) كل المواد التعدينية ومخلفاتها هي ملك الحكومة الإتحادية .

(ب) تقع مسؤولية التخلص من النفايات والمخلفات على الوزارة بالتنسيق مع الولاية.

(ج) تقوم حكومة الولاية بتأمين وحراسة المخلفات مقابل رسوم خدمات

(د) تكون مسؤولية التخلص من المواد السامة والزئبق المفصول بعد الإستخلاص من المخلفات

على صاحب الترخيص .

(هـ) لا يجوز لأي شخص أو جهة اعتبارية البحث أو الإستكشاف أو التعدين دون الحصول على

الترخيص وعقد من الوزارة أو الولاية .

(و) تقوم وزارة المالية بالتعاقد مع شركات التعدين نيابة عن حكومة الولاية .

(ز) فى حالة تعذر المعدن المرخص من الوزارة أن يخرج منفرداً إلا مع معدن آخر أو أكثر على

الحكومة أن تمنع أو توقف التعدين إلا بعد الحصول على ترخيص جديد بإضافة المعدن أو أكثر

المختلط به .

(ك) يتم التعدين داخل المربع المصدق عليه من الوزارة أو الولاية .

(ل) يجب على أي شخص يكشف بمحض الصدفة عن معدن أو خام من خامات المواد المعدنية

أو الآثار أن يخطر الوزارة أو حكومة الولاية .

(م) إلزام المعدن بإبراز الشهادة الصحية لحماية البيئة من الجهات المختصة .

(ن) على حكومة الولاية مراقبة الشركات فى تطبيق الدليل حفاظاً على سلامة البيئة .



المجلس

إنشاء وعضوات المجلس

المادة (١٦) (أ) يتألف المجلس من الأعضاء الأخرى للجنة وهو السلطة العليا لولاية
المسؤولة عن التنسيق مع حكومة الولاية والمجتمع المحلي بما يفلح ولا يعارض مع
سلطات المجلس الأعلى للبيئة القومي ويكون من الأخرى :

- | | |
|---------------------|---|
| رئيس | (١) مدير/ رئيس |
| رئيس إدارة | (٢) مدير/ وزير تنمية الولاية |
| عضو وفقر | (٣) مدير/ مدير عام تنمية |
| عضوا ومقرراً ادارية | (٤) مدير/ مدير الإدارة العامة للبيئة |
| أعضاء | (٥) مدير/ مديري المنظمات التي لها نشاط بيئي |
| عضو | (٦) مدير/ مدير جهاز الأمن والتكنولوجيا بالولاية |
| عضو | (٧) مدير/ رئيس الإدارة القانونية |
| عضو | (٨) مدير/ مدير المكتب الاتحادي للبيئة |
| عضو | (٩) مدير/ مدير الشركة السودانية لتوريد المعدات |
| عضو | (١٠) مدير/ مدير عام وزارة الزراعة |
| عضو | (١١) مدير/ مدير عام وزارة الصحة |
| عضو | (١٢) مدير/ مدير عام وزارة الثروة الحيوانية |
| عضو | (١٣) مدير/ مدير عام وزارة التخطيط العمراني |
| عضو | (١٤) الأمين العام للمجلس الأعلى للبيئة |
- ب/ اختصاصات المجلس :

- (١) وضع سياسات الرقابة العامة على نشاط التعدين والمعادن بالولاية .
- (٢) تهيئة المناخ الجاذب للتعدين وإزالة كافة المعوقات .
- (٣) التنسيق بين الوزارة والشركة السودانية وحكومة الولاية والمحلية والمجتمع المحلي وإزالة العقبات عن مستويات الحكم بالولاية .
- (٤) الحفاظ على سلامة بيئة النشاط التعديني والموارد الأثرية والآثار بالولاية بالتنسيق مع الوزارة والجهات الإتحادية المختصة .



اختصاصات الإدارة العامة للتعدين

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية :
تتمثل في الترويج وحشد الاستثمار في التعدين بالولاية وتسهيل كل ما من شأنه إيجاد
ومر العمل في النشاط تعديني .
إعداد برامج الدراسات والحفظ والبرامج التي تكفل ممارسة النشاط :

الفصل الثالث

مجلس المحلية ولجان التنسيق

- رئيساً
- رئيساً معاوناً
- عضواً مقرباً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

- 1- مدير إدارة صحة
- 2- مدير إدارة مخططات
- 3- مدير إدارة
- 4- مدير مكتب التقنية بالمحلية
- 5- مدير إدارة مخططات
- 6- مدير إدارة المخططات
- 7- مدير جهاز الأمن والمحفوظات بالمحلية
- 8- وكيل لجنة المحلية
- 9- مدير الترقية السودانية للموارد المعدنية بالمحلية
- 10- مدير إدارة المحلية
- 11- مدير إدارة الأهمية
- 12- مدير إدارة العلاقات
- 13- مدير الخدمات الصحية بالمحلية
- 14- مدير المخططات الأخرى لتيمة بالمحلية
- 15- اختصاصات مدير المحلية وسلطاته :
- 16- إدارة المداخيل الخاضعة للتعدين وإزالة المعوقات
- 17- حفظ الأمن وسكافة تهريب المعادن



- ٣ إزالة التلوثات والتلوثات بين المكونات السكنية داخل منطقة التعيين والمناطق المحيطة بها.
- ٤ العمل على سلامة البيئة داخل منطقة النشاط التعييني .
- ٥ الحفاظ على الآثار والموروثات إن وجدت وإبلاغ حكومة الولاية .
- ٦ التأكيد من طو المنطقة المرخص بها من الوزارة من أي نزاع والتوصية بذلك من حكومة الولاية.
- ٧ تحديد المشروعات التنموية حسب رغبة المجتمع المحلي ورفعها لحكومة الولاية .
- ٨ إعداد لائحة تنظيم أعماله وإجازتها .

أجهزة تسبق مناطق التعيين

المادة ٩ / (أ) يشتر المخطط لجنة تسبق منطقة التعيين الأهلى كالتالى :

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | ١/ ضابط إداري |
| عضواً ومعاوناً | ٢/ موظف المالية بالمنطقة التعيينية |
| عضواً | ٣/ ممثل الأمن الإقليمي |
| عضواً | ٤/ ممثل الشرطة |
| عضواً | ٥/ ممثل البلدية |
| عضواً | ٦/ ممثل الخبز |
| عضواً | ٧/ ممثلي الإدارة الأهلية بالمنطقة |
| عضواً | ٨/ ممثل لشركة السودانية للموارد المعدنية |
| عضواً | ٩/ أربعة ممثلين للمعنيين والصناعة والتجار |
| عضواً | ١٠/ مراجع داخلي |

(ب) إختصاصات لجنة تسبق منطقة التعيين الأهلى :

- ١/ تزجج المعين ومنع التداخل في الموقع الواحد .
- ٢/ حفظ الأمن والنظام ومكافحة التهرب .
- ٣/ تخطيط الأسواق بما يحظ سلامة البيئة .

٤/ منع الممارسات غير المشروعة المخالفة للقانون ومراجعة عادات وتقاليد المجتمع المحلي .

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات

١- (١) يعد مرتكباً مخالفة كل من :

أ/ يمارس النشاط التعدينى دون الرخصة أو العقد أو لم يلتزم بالحفر داخل منطقة التحين للشركات أو داخل التوزيع المصدق التقليدي .

ب/ لم يلتزم بسداد الرسوم والعوائد الجلييلة أو الإيجار خلال المدة المحددة لذلك .

ج/ أخل بأي من الشروط والضوابط والإلتزامات الواردة فى الرخصة أو العقد والإتفاقيات واللوائح .

د/ لم يسمح لفرق التفتيش والرقابة بممارسة أعمالهم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لحكومة الولاية بالتوصية لدي الوزير فى حالة إرتكاب أي من المخالفات الواردة فى البند (١) أن يوقع

عليه أياً من الجزاءات الآتية :

أ/ إيقاف النشاط

ب/ تعليق الرخصة أو العقد

ج/ إلغاء الرخصة أو العقد أو الإتفاقية

د/ فسخ العقد وإنهائه دون أي أثر قانونى

الجرام والعقوبات

١- يعد مرتكباً جريمة كل شخص :

أ/ يقوم بالبحث أو الإستكشاف عن الموارد المعدنية أو المعادن دون أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول و يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

ب/ يقوم بالتهريب أو المساعدة فى تهريب المعدن أو القيام بأي فعل أو سلوك من شأنه أن يؤدي لإحشاء المعدن أو التضليل أو الإضرار بالبيئة أو الغش على السلطات المختصة ، ويعاقب بالسجن لسنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً مع مصادرة المعدن .

ج) يتهرب من سداد الرسوم الجلييلة أو أي رسوم مقررة بموجب هذا القانون " يعاقب بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً " .

